في الاية المذكورة لان الحبس نفي لهم ودفع لفسادهم وعند
مالك الامام مخير اى شوء شاء من هذه الاجزئة فعل
بكل واحد من الجناية لان كلمة او تقتضي ذلك قلنا انها
مقابلة بالجنايات فاقتضت الانقسام وعند الشافعي
ينفي من البلد وعنه يحبس سنة اشهر وعنه سنة وعند
احد يشرد ولا يترك في بلد يأوى اليه **وان اخذ** قاطع
الطريق **مالا مقصوما** بان كان لمسلم او ذمي واخذ ذلك
عن مال المستامن فانه غير معصوم **قطع يد ورجله**
**من خلاف** وهي الحالة الثانية المذكورة في الاية وهي ان
يوخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس واصاب كل واحد
منهم نصابا فانه تقطع يد اليمنى ورجله اليسرى وعند
مالك اى مقدار سرق قطع **وان قتل** قاطع الطريق
نفسا محرمة ولم ياخذ المال **قتل حدا** اى من حيث كونه
حد لحق الله تعالى **وان عفى الولي** اى ولي المقتول وهو واصل
بما قبله اى ولو عفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم ولا يشترط
ان يكون موجبا للقصاص من مباشرة الكل وقال الشافعي
الواجب قصاص لانه قتل بازاء قتل قلنا القطع حق
الله تعالى فكذا القتل لانه قسيمه وتسميته جزاء تشعر
بذلك لانه اسم لما يجب لله تعالى وهذه هي الحالة الثا
**وان قتل** قاطع الطريق نفسا **واخذ** المال وهي الحالة
الرابعة وحكمها ما ذكره بقوله **قطع** يد ورجله من خلاف

**وقتل**



**وقتل وصلب** فالحاصل ان الامام مخير عند ابي حنيفة رضي
الله عنه بين امور ثلاثة ان شاء قطع وقتل وصلب
على ما مر ذكره وان شاء قتل فقط اشار اليه بقوله **او قتل**
وان شاء صلب اشار اليه بقوله **او صلب** وكل هذه الا
على صيغة المجهول وفاعلها في الحقيقة هو الامام ويقول
ابي حنيفة قال زفر وعند محمد يقتل او يصلب ولا يقطع
وابو يوسف معه في المشهور وعن ابي يوسف انه يصلب
مطلقا يعني قبل القتل او بعده وعند الشافعي واحمد
يصلب فقط ولا يقطع وعند مالك ان كان جلدا يصلب
والا فلا **ويصلب** قاطع الطريق حال كونه **حيا ثلاثة**
**ايام ويبعج** اى يطعن بطنه **برمح حتى يموت** لان هذا
ابلغ في الردع وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب وهو قول
الشافعي ولا يترك اكثر من ثلاثة ايام لانه يتغير ويوذي
الناس وهو الاصح عند الشافعي وعن ابي يوسف انه يترك
حتى يتقطع ويسقط لانه ابلغ في الارداع وعن احمد
يترك بقدر ما يحصل التشهير وعن مالك هو مفوض الى
الامام **ولم يضمن** قاطع الطريق **ما اخذ** من المال بعد
ما اقيم عليه الحد كما في السرقة الصغرى **وغير المباشر**
من قطاع الطريق **كالمباشر** في الاخذ والقتل حتى يجري
احكامه على الكل بمباشرة بعضهم وقال الشافعي لا يجب
الا المباشر لحد الزنا ولنا انه حكم يتعلق بالمحاربة فيستوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)